نظرية النصوص التنظيمية في قانون المرافعات المدنية
دراسة تحليلية مقارنة

م.م. ثائر رجب احمد
الجامعة العراقية / كلية الادارة والاقتصاد

المقدمة

فإنَّ قانون المرافعات المدنية ينظم الأحكام التي توضح الوسائل والإجراءات التي يجب على الأفراد اتباعها عند طلبهم الحماية القضائية لحقوقهم التي أقرتها القوانين الموضوعية كالقانون المدني ،والتجاري، والعمل وغيرها ،وهذا يعني أنَّ هذا القانون – المرافعات – هو قانون خادم لتلك القوانين من خلال معالجته للوسائل التي تكفل توفير الحماية التي تقرها القوانين الموضوعية؛ ونظرا للطابع الرسمي لتلك الأدوات، والوسائل فان تعددها ،وتعقدها ،وتنوعها أمر لا بد منه، وإنّ على المشرع أن يراعي مبدأ الموازنة بين ضمان الحصول على الحق الموضوعي باقل التكاليف ،والجهد ،وبين كفالة احترام الإجراءات ،والوسائل القضائية بغية سيرها بشكل طبيعيّ وصولا إلى غايتها، وهي الفصل في النزاع؛ لذا نجد أن الأحكام الإجرائية التي نظمها قانون المرافعات ،ووضع جزاءات قانونية على مخالفتها ليست في مستوى واحد من حيث أهمية التطبيق وهذا ما حدى بالفقه على استقراء هذا التمييز حيث وجد أنّ هناك نصوصا قانونية اجرائية تضمنت نماذج قانونية للعمل الاجرائي لا بد من الاتيان بالإجراء القضائي وفق ذلك النموذج القانوني وإلا تعرض الإجراء للجزاء الاجرائي وحسب طبيعة المخالفة ونوع الاجراء هذا من جهة ، ومن جهة اخرى وجد ذلك الفقه أنّ بعض الأعمال الاجرائية لا يستلزم مراعاة نموذجها القانوني الشكلي طالما تحققت الوظيفة من الإجراء وأطلق الفقه على هذا النوع من النصوص القانونية التي تعالج تلك الأعمال الإجرائية بالنصوص التنظيمية لتمييزها عن النصوص القانونية الأخرى التي لا يمكن مخالفة نموذجها الاجرائي؛ لذا سينطلق هذا البحث للكشف عن مفهوم النصوص التنظيمية في قانون المرافعات في ضوء الاسئلة الاتية :

تساؤلات البحث:

إنّ البحث في الموضوع يتطلب الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالنصوص التنظيمية في قانون المرافعات؟ وما الطبيعة القانونية لها وما خصائصها؟

٢- ما مقتضيات ومبررات وجود هذا النوع من النصوص القانونية؟

٣- ما تطبيقات النصوص التنظيمية في قانون المرافعات؟

منهجية البحث

إنّ المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي والمقارن، فمن خلال المنهج التحليلي سيتم تناول آراء الفقه والنصوص التشريعية بالتحليل، والنقد بغية الوصول إلى أفضل وضع تنظيمي للموضوع، وعن طريق المنهج المقارن سيتم مقارنة موقف المشرع العراقي مع موقف المشرع المصري، والاردني والإماراتي بما يخدم عمليات التحليل، والنقد وفق المنهج التحليلي.

هيكلية البحث:

إنّ موضوع البحث سيتم تقسيمه الى مطلبين نعالج في المطلب الأول مفهوم النصوص التنظيمية وطبيعتها في فرعين، ونفرد المطلب الثاني لمقتضيات النصوص التنظيمية وتطبيقاتها في قانون المرافعات من خلال فرعين.

المطلب الاول

مفهوم النصوص التنظيمية وطبيعتها القانونية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم النصوص التنظيمية في لغة التشريع، والفقه، والقضاء، ولكي تكتمل الصور عن الموضوع سنستعرض خصائص تلك النصوص وذلك من خلال فرعين وكالآتي: -

الفرع الاول

تعريف النصوص التنظيمية

اولا- التعريف اللغوي للنصوص التنظيمية:

إنّ تحديد التعريف اللغوي لمصطلـــح النصوص التنظيميـــة يقتضي بيان معنى كل كلمة ابتـداءً، فكلمة (النصوص) جمع لكلمة (نص) التي تعني الشَّيء رَفَعَهُ و(نَصَّ) الحديث الى فلان رَفَعه إليه وتعني ايضا كُلِ شيء منتهاه [١].

واما كلمة (التنظيمية) فإنّ أصلها من (نظم) وتعني التأليف وضم شيء الى شيء آخر [٢] وايضا تعني كلمة نظم باعتبارها الأصل اللغوي لكلمة التنظيمية، نظم الأشياء ألَّفها وضم بعضها الى بعض في صورة مرتبة[٣] .

ثانيا – التعريف التشريعي

لم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تعريف لمصطلح النصوص التنظيمية، وهذا موقف جدير بالتأييد من المشرع؛ لأنّه ليس من اختصاص المشرع إيراد

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ص ٢٧٦، وينظر ايضا ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٧، ص ٩٧.
(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١١٦٢
(٣) د. احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ج٣، ص ٢٢٣٥.

التعاريف في القانون اذ يتطلب أن يكون التعريف جامعا ومانعا ،اي يكون جامعا لمكونات المعرف (الشيء محل التعريف) ومانعا من أن يدخل في التعريف ما ليس من جزئيات ومكونات المعرف[١] ،وهذا فيه – ان لم نقل استحاله – مجازفة اذ أن ظروف وحركة الواقع مستمرة بالتغيير مما يفرز وقائع لا متناهية يجعل من الصعوبة بالنص التشريعي المتناهي المحدد بالنصوص ان يحيط، ويستوعب تلك الوقائع مما سيؤدي الى ضيق نطاق التشريع عن مواجهه، وأما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة فإنّ الموقف واحد حيث لم يعالج المشرع المصري وكذلك الاردني، والاماراتي مفهوم النصوص التنظيمية ، إن عدم وجود نص تشريعي يحدد المدلول الفني لمصطلح النصوص التنظيمية لا يعني عدم وجود نصوص تشريعية تناولت معالجة بعض الموضوعات وفق التصور التنظيمي وكما سنرى ذلك في المطلب الثاني .

ثالثا – التعريف القضائي

من المعروف إن وظيفة القضاء هي إصدار الأحكام في المنازعات وفق ما يعرضه الخصوم من وقائع، وأدلة تؤكدها وبالتالي ان مضمون الحكم القضائي سيكون تحليل، وتقدير لتلك الوقائع، والادلة، وتفسير للنصوص القانونية التي تحكمها مما يستلزم معه عدم اختصاص القضاء من حيث الأصل في وضع التعاريف للمصطلحات القانونية، وإنما يقتصر تفسير تلك المصطلحات في إطار الظروف والشروط الخاصة بكل واقعة[٢].

ولكن من جهة أخرى قد تجد المحكمة أن ظروف الدعوى وضمان دقة الحكم تقتضي توضيح مفهوم المصطلح القانوني بما يغرس الطمأنينة في نفوس الخصوم[٣] ،وفي إطار الموضوع محل البحث لم يتعرض القضاء الى تعريف مفهوم النصوص التنظيمية وانما فقط لم يفرض الجزاء القانوني في الحالة التي خالفت في ظاهرها نصا قانونيا معينا مبررا ذلك بأن النص هو من قبيل النصوص التنظيمية لا يستلزم إيقاع الجزاء المحدد دون أن يتعرض لجوهر ذلك المصطلح، او محدداته لكي يمكننا استخلاص وجهه نظر القضاء حول ذلك المفهوم من الاحكام القضائية التي تبين فيها المحكمة اسباب عدم اعمال الجزاء القانوني .

(١) د. نايف بن نهار، مقدمة في علم المنطق، ط٢، مؤسسة وعي لدراسات والابحاث، دولة قطر، ٢٠١٦، ص ٦٩-٧٠.

(٢) الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، جامعة بنها، بدون سنة طبع، ص ١.

(٣) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠-٢١.

رابعا- التعريف الفقهي:

ازاء خلو التشريع من إيراد تعريف للنصوص التنظيمية، وكذلك عدم تعرض القضاء لهذا المفهوم فقد أخذ الفقه على عاتقه بيان ذلك بمناسبة تناوله للنصوص القانونية التي عالجت الموضوع كالمدد الزمنية، وكذلك المهام الإجرائية الملقاة على عاتق المحكمة، وبالتالي يلاحظ أن موقف الفقه لم يكن مباشرا في معالجته للموضوع بحيث تكون هناك فكرة عامة للنص التنظيمي يمكن تطبيقها على جميع الحالات متى توافرت معايير ذلك.

لذا فقد أشار بعض الفقهاء[١] بمناسبة كلامه عن تأجيل المرافعة الى أن التأجيل قرار قضائي تنظيمي وقتي تصدره المحكمة لغرض تنظيم السير في إجراءات الدعوى، حيث يلاحظ على هذ الرأي عدم تحديده للمعيار الذي بموجبه تم توصيف قرار التأجيل بالتنظيمي هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن هذا التعريف قد يختلط مع الغرض العام للنص القانوني المتمثل بتنظيم الموضوع الذي شرع النص من أجله[٢] .

وهناك اتجاه آخر[٣] عرّف القرار الذي تصدره المحكمة بمناسبة تطبيق النص التنظيمي بأنه قرار إداري وقد انتُقد هذا الرأي –بحق- باعتبار ان القرار الذي تصدره المحكمة يعد قرار قضائي[٤] ، كما ان هذا الرأي لم يتناول ماهية النص التنظيمي بحيث يحدد طبيعته ومعايير تصنيفه بالتنظيمي شأنه شأن الرأي السابق.

كما عرّف رأي ثالث[٥] المواعيد الاجرائية غير الحتمية باعتبارها احدى تطبيقات النصوص التنظيمية بأنها المواعيد التي لا تتعلق بالنظام العام، ولا يترتب على مخالفتها جزاء اجرائي وتخاطب غالبا القاضي، وموظفي المحكمة بهدف حثهم على السرعة في تسيير الاجراءات.

حيث يُحسب للرأي المتقدم بأنه حدد معيار النص التنظيمي بأنه لا يتعلق بالنظام العام وكذلك يكون الخطاب فيه موجه غالبا إلى القاضي، وموظفي المحكمة وليس الى الخصوم، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه اقتصر على توصيف خارجي للنص التنظيمي دون الدخول في ماهيته.

---

(١) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نطبع، ص ٢١٨، د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٢٦٤.

(٢) د. احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، جامعة بنها، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٢٤، د. غالب علي الـــداودي، المدخل الى علم القانون، ط٧، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ٢٠٠٤، ص١١.

(٣) القاضي حيدر صادق، شرح قانون المرافعات، محاضرات مسحوبة بالرونيو – بدون سنة طبع، ص ١١٢.

(٤) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٢١٨. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٥) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الاجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص ٧٢-٧٣.

ويقترب من الرأي المتقدم راي آخر[١] حدد مفهوم النص التنظيمي عند تصنيفه للمواعيد الاجرائية حيث أشار إلى وجود مواعيد لم يهدف المشرع إلى ترتيب جزاء السقوط على عدم مراعاتها وضرب عدة أمثلة لذلك، منها نصّت المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية ،والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على أن(يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت فيه حضور المدعي او من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في اصل الصحيفة وصورها وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الاكثر ان يسلم اصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لإعلانها ورد الاصل إليه) ونجد أن هذا الرأي لم يخرج عن إطار الرأي السابق من خلال ارتكازه على فكرة النظام العام كمعيار لتحديد ما يعد نصا تنظيميا وبالتالي إن القرار القضائي الذي ستصدره المحكمة تطبيق لذلك هو أيضاً قرار تنظيمي او ما يعد نصا غير تنظيمي يؤدي عدم مراعاته الى أعمال الجزاء الاجرائي فضلا عن ذلك توجه له ذات الانتقادات .

وبعد استعراض الآراء المتقدمة نقترح تعريف للنص التنظيمي كمحاولة متواضعة لتكون مقدمة لدراسات مستقبلية تتناول الموضوع بشكل أعمق للوصول إلى فكرة عامة للموضوع تصلح أساسا تأصيليا لجميع تطبيقات الموضوع لذا نعرف النص التنظيمي (نص **قانوني يتضمن خطاب للمحكمة بحث الخصوم وموظفيها واعوان القضاء على تعجيل الاجراءات ضمن مدة مناسبة (باستثناء المدد الحتمية) دون اعمال جزاء قانوني على المخالفة او فرض جزاءات مالية بسبب المخالفة**).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للنصوص التنظيمية

إن بيان الطبيعة القانونية للنصوص التنظيمية يعني تحديد نوع القواعد القانونية التي تنضوي تحتها هذه النصوص[٢] ،وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار قانونية تلحق بالأعمال الاجرائية التي تصدر تنفيذا لتلك النصوص، ولا شك أن الكلام عن الطبيعة القانونية لهذا الموضوع يعني طرح السؤال الاتي؟

هل النص التنظيمي نص يتعلق بالنظام العام؟ ام يتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم؟ ام غير ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال سنتناول الموضوع وفق الفقرات الآتية:

---

(١) د، آمال احمد الفزايري، مواعيد المرافعات –دراسة تحليلية مقارنة، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٥٠.د. طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى –محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، منشأة المعارف ،الاسكندريـــة، ٢٠٠٣، ص٦٧.

(٢) للمزيد حول مفهوم الطبيعة القانونية، د. محمد سليمان الاحمد، اهمية التمييز بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد ٢٠، ٢٠٠٤، ص ٨٧ وما بعدها.

اولا- النصوص التنظيمية وفكرة النظام العام:

إن النصوص التنظيمية هي أدوات تشريعية أوجدها المشرع لتنظيم الاعمال الإجرائية المطلوبة في سلسلة إجراءات الخصومة مما يستتبع معه القيام بتلك الاعمال وفق نموذجها القانوني وإلا تعرض العمل المخالف لنموذجه القانوني للجزاء الاجرائي[١] وهذا يعني أن جميع الأدوات الإجرائية بما فيها تلك التي تنظمها النصوص التنظيمية تتعلق بالنظام العام، بالتالي لا يجوز مخالفتها إلا إن الواقع لا يسير في هذا الاتجاه على إطلاقه ،وما موضوعنا مدار البحث إلا خير دليل على ذلك حيث رأينا ان بعض الفقهاء أشار إلى أن النصوص التنظيمية لا تتعلق بالنظام العام وأن عدم مراعاة الشكل القانوني للإجراء حسب ما حددته تلك النصوص لا يستوجب فرض الجزاء القانوني .

ويذهب اغلب الفقهاء[٢] الى أن النصوص التنظيمية لا تتعلق بالنظام العام لكونها عالجت مصلحة خاصة او أن الغرض منها هو حثّ الخصوم والمحكمة على سرعة السير في الاجراءات.

ولكن هنا يثور تساؤل مفاده أليس النصوص التنظيمية تعالج مسائل تهدف تسريع الاجراءات وهذا غرض يتصل بطبيعة عمل القضاء فضلا عن أن ما تعالجه هذه النصوص من موضوعات لا يتضمن حق للخصوم؟ وللإجابة على هذا التساؤل فإن الأمر يقتضي الانتقال الى الفقرة (ثانيا) للكلام عن مدى تعلق النصوص التنظيمية بالمصلحة الخاصة للخصوم لتتضح من خلال الاجابة.

ثانيا – النصوص التنظيمية والمصلحة الخاصة للخصوم

بعد ان تبين لنا رأي اغلب الفقه بأن النصوص التنظيمية لا تتعلق بالنظام العام فهل هذا يعني ان هذه النصوص تتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم ؟، يذهب الفقهاء[٣] الى أن الأمور التنظيمية لا تتصل بحقوق إجرائية للخصوم وإنما تتوجه بمضمونها إلى المحكمة لحثها على تسريع الإجراءات كما هو الحال بالنسبة لميعاد إعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما من إيداعها قلم الكتاب حسب نص المادة (١/٦٨) من قانون المرافعات المصري.

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لأعمال الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص ١٧.

(٢) د. محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، قانون المرافعات ج١، ١٩٥٧، ص ٧٥٤-٧٥٥، د. احمد هندي، التعلق على قانون المرافعات، ج١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،٢٠٠٨، ص٣٩٢-٣٩٣. داما احمد الفزايري، مصدر سابق، ص ١٤٣-١٤٥. دابراهم النيفاوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات –دراسة مقارنة في قانون المرافعات، بدون مكان نشر، ١٩٩١، ص٧٩٢.

(٣) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مصدر سابق، ص ٧٢.

يرى هذا الاتجاه[١] بأن النصوص التنظيمية لا تتوجه بخطابها إلى الأفراد، وانما إلى المحكمة لغرض تنظيم امور المحاكم وسير العمل بما يؤدي في النهاية على حثها لتعجيل حركة الأعمال الإجرائية.

ولكن عدم تعلق النص التنظيمي بالنظام العام او المصلحة الخاصة للأفراد يتطلب تحديد الكيفية التي يتم في ضوئها القول بأن نص قانوني ما هو نص تنظيمي يعالج مسائل وأمورا لا يؤدي مخالفته الى أعمال الجزاء الاجرائي ، ولتحديد ذلك ذهب الفقهاء إلى اعتماد أكثر من معيار ، فقد أشار إلى البعض[٢] إن عدم إفصاح المشرع بشكل صريح بأن الميعاد الاجرائي او العمل الاجرائي هو ميعاد او عمل حتمي موجه الى الخصوم فهذا يعني ان هذا النص القانوني أراد به المشرع ان يكون من قبيل النصوص التنظيمية ويعضد الفقه رأيه هذا بموقف المشرع الإيطالي الذي نص في المادة (٢/١٥٢) من قانون المرافعات التي نصت على (المواعيد التي يحددها القانون مواعيد تنظيمية ما لم ينص القانون نفسه على انها قاطعة) .

ونرى ان كان لهذا الرأي اهمية فيما يتعلق بتحديد النص التنظيمي بشكل يحسم الموقف، ويترك للقاضي حرية تقدير أعمال الجزاء الاجرائي من عدمه، فهو من جهة أخرى يؤدي الى تقييد إرادة المشرع في معالجة بعض المسائل التي قد يرى من الأفضل تنبيه القاضي الى أهميتها وضرورة عدم التوسع في مخالفتها بحجة أنها نص تنظيمي، وفي الوقت نفسه لا يرغب المشرع بالارتقاء بالموقف إلى اعتبار النص تنظيمي وانما يترك تقدير ذلك للقاضي، وحسب ظروف سير الخصومة.

وازاء هذا النقد رأى بعض الفقه[٣] ان توصيف نص قانوني اجرائي بأنه نص تنظيمي ينبغي الركون الى طبيعة المسألة التي يعالجها النص، والاسلوب التشريعي أي الالفاظ والعبارات التي استخدمها المشرع في معالجته للنص، فالنص التنظيمي يكون الخطاب فيه موجهاً الى المحكمة[٤] وينظر الى كل حالة على حدة من حيث غرض المشرع الى المصلحة التي قصد حمايتها هل هي مصلحة عامة ام خاصة؟

ونرى بالإمكان المزج بين الاتجاهين السابقين من خلال النظر إليهما برؤية تكاملية بما يحقق تفادي سلبيات الرأيين وفي الوقت نفسه العمل بإيجابيات الاتجاهين، حيث يبقى الواقع العملي للأعمال

(١) د. احمد هندي، المصدر السابق، ص ٣٩٣.
(٢) داما احمد الفزايري، مصدر سابق، ص ١٤٥، د. محمد العشماوي. د. عبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص ٧٥٥.
(٣)د. عبد المنعم الشرقاوي، المرافعة المدنية والتجارية، ١٩٥٠، ص ٥ مشار إلية عند داما احمد الفزايري، مصدر سابق، ص ١٤٥.
(٤) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مصدر سابق، ص ٧٢.

الاجرائية متنوع ومتغير لكل خصومة نظرا لما تواجه من عقبات سواء في فعالية الاجراءات او اشخاص الخصوم وممثليهم او كان الامر يتعلق بالمحكمة.

المطلب الثاني

مقتضيات النصوص التنظيمية وتطبيقاتها في قانون المرافعات

سنتناول في هذا المطلب مقتضيات ومبررات لجوء المشرع الى ايجاد النصوص التنظيمية كنوع من الأسلوب التشريعي لتنظيم الأعمال الإجرائية ولنتناول بعدها تطبيقات تلك النصوص في قانون المرافعات المدنية وذلك من خلال فرعين وكالاتي:

الفرع الاول

مقتضيات وجود النصوص التنظيمية في قانون المرافعات

إن اهتمام المشرع بتنظيم الأعمال الاجرائية وفق نماذج دقيقة وتفصيلية هو لضمان نجاح تلك الاعمال بتحقيق وظيفتها ضمن سلسلة اجراءات الخصومة باقل التكاليف واقصر وقت [١]، ونظرا لكون الخصومة تمر بمراحل متعددة (الافتتاح – الانعقاد – الانقضاء) [٢]مما يعني أن تصميم الأعمال الاجرائية كأدوات فنية يستعين بها القاضي للوصول الى الهدف النهائي للخصومة وهو حسم النزاع وتحقيق استقرار المراكز الموضوعية يتطلب التنويع في تصميم تلك الاعمال وذلك لاختلاف مراحل سير الخصومة وبالتالي تباين اهمية كل مرحلة وما ينتج عنه في النهاية اختلاف وظيفة كل عمل اجرائي عن وظيفة العمل الذي يسبقه والعمل الذي يليه [٣].

هذا الوضع الاجرائي المعقد جعل المشرع ينوع في التقنيات الاجرائية من حيث الشكل والوظيفة [٤]بما يتلاءم مع كل مرحلة بغية البقاء ضمن الغاية الفنية لقانون المرافعات باعتباره قانون الوسيلة لخدمة المراكز القانونية الموضوعية بأقل جهد، ونفقات، ووقت مما حدي بالمشرع الى اعتناق اسلوب النصوص التنظيمية.

حيث إن بقاء المشرع على الوتيرة نفسها في معالجته للأدوات الإجرائية يؤدي الى شلل الخصومة واعاقة سيرها، فليس كل عمل اجرائي يستحق مصاحبته بجزاء إجرائي حيث إن بعض

---

(١)د. نبيل اسماعيل عمر، التكامل الوظيفي للأعمال الاجرائية والاجراءات الموازية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٩-١١.

(٢) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني –قانون المرافعات-ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٣٨٢. داجيا ثامر الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرائية –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٨.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات –آثاره الاجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ١٤-١٥.

(٤) المصدر السابق، ص ١٥.

النماذج الاجرائية اوجدها المشرع كموجهات ونصائح للخصوم والقاضي لسلوك أسهل الطرق المؤدية الى تسريع الخصومة ولا يقصد منها الالتزام بها حرفيا، فهذا يعني أن المشرع ابتكر العمل الاجرائي بهذا الطريقة للتخفيف من شدة الشكلية الاجرائية التي قد تؤدي مراعاتها بنمط واحد على طول خط سير الخصومة الى الهدر الاجرائي[١] كما سنرى.

ومن جهة اخرى وجد المشرع ان استخدام تقنية أداة النصوص التنظيمية في نطاق تخفيف الشكلية الاجرائية لا يكفي لتفادي الهدر الاجرائي ومنع عرقلة إجراءات الخصومة مما دفعه الى اللجوء الى هذه التقنية مرة اخرى في مجال تلطيف شدة الجزاء الاجرائي.

لذا سنتناول (تخفيف حدة الشكلية الاجرائية) و(تلطيف شدة الجزاء الاجرائي) كمقتضيات وغايات تبرر للمشرع اعتماد تقنية النصوص التنظيمية.

اولا- تخفيف حدة الشكلية الاجرائية كمبرر للنصوص التنظيمية:

يتميز قانون المرافعات بأنه قانون شكلي لكونه ينظم الإجراءات القضائية التي يحصل بموجبها الأفراد على الحماية القضائية لحقوقهم الموضوعية ،وتلك الاجراءات تتجسد في أشكال متنوعة باعتبارها المظهر المادي للإجراءات حيث إن مقتضيات سهولة الحصول على الحماية القانونية تتطلب ان يكون الإجراء واضحا ومحددا لكي يستطيع الفرد استخدامه ،ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان الإجراء مكتوبا ، على أن الكتابة ليست هي المظهر الوحيد لشكلية الإجراء ،وانما يأتي عنصر الزمان والمكان باعتبارهما مقتضيات للعمل الاجرائي[٢] ونبين بالتفصيل هذه العناصر كمكونات لشكلية الاجراء القضائية لمعرفة مدى توظيف المشرع لتقنية النص التنظيمي للتخفيف من شدة العنصر الشكلي :

١- **الكتابة كمظهر للشكلية الاجرائية:**

من أبرز مظاهر شكلية العمل الإجرائي هو مظهر الكتابة اي يجب أن يحرر العمل الاجرائي حتى أصبح من الشائع تسمية الإجراءات القضائية بالأوراق القضائية او الأوراق الاجرائية: لها من دور في التعبير عن المظهر الخارجي للعمل الاجرائي.

ومن تطبيقات هذا العنصر في التشريع نجد أن المشرع العراقي نص في المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان إقامة الدعوى تكون بعريضة وهذا يعني أن العمل الاجرائي لتحريك النشط القضائي يبدأ بمظهر شكلي كتابي يتمثل بكتابة العريضة وبالتالي لا يمكن تقديم الدعوى بطريقة شفوية لانعدام ركن الشكل، وبالتالي انعدام العمل الاجرائي ولتأكيد عنصر

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء –دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص ٤٢-٤٣.

(٢) د. ادم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٣ وما بعدها.

الكتاب كمظهر شكلي في هذا الإجراء نصت المادة (٤٦) من قانون المرافعات على وجوب ان تتضمن عريضة الدعوى على بيانات كاسم المحكمة التي تقام أمامها ،وتاريخ تحرير العريضة، واسم المدعي والمدعى عليه، ولقبه، ومهنته ،ومحل اقامته، ومحل التبليغ، وكذلك بيان موضوع الدعوى، ووقائعها وادلتها، وطلبات المدعي ،واسانيدها فهذه البيانات تعزز عنصر الكتابة كشل للعمل الاجرائي وان عدم مراعاة ذلك يـــؤدي الى تعرض العمل الاجرائـــي (عريضة الدعوى) للبطلان[١] ، وللتخفيف من شدة هذه الشكلية وتفادي هدر الإجراءات بغية استثمارها في مواصل سير اجراءات الخصومة فقد استعان المشرع العراقي بتقنية النصوص التنظيمية من خلال نص المادة (٥٠) من قانون المرافعات التي جاء فيها (اذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إجراء التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة) يتضح من النص ان وجود خطأ او نقص في بيانات عريضة الدعوى لا يعني التحرك مباشرة إلى وجوب إعمال الجزاء الاجرائي ،وانما يشترط ان يؤدي الى التجهيل الاجرائي ،ومنح المدعي أجلا مناسبا لإصلاح العيب وبالتالي فإن وجود العيب في الإجراء ،ومع هذا لم يتحقق التجهيل، فيبقى الإجراء صحيحا حيث أدى الوظيفة الاجرائية بيان آخر وكأن البيان المتخلف اصطبغ بالطابع التنظيمي ولا تترتب على مخالفته جزاء اجرائي ويطلق الفقه على مثل هذه الحالة بمبدأ (تكافؤ البيانات)[2] وهذه يدلل من وجهة نظرنا على فلسفة المشرع نحو اضفاء الطابع التنظيمي على المتطلب الاجرائي المتخلف عن نموذجه القانوني بدليل عدم تفعيله للجزاء للقانوني رغم تخلف نموذجه القانوني.

وبهذا الصدد ،وقبل بيان موقف التشريعات المقارنة يجب التمييز بين أمرين في المجال الفني للفكرة التنظيمية، الامر الاول :التنظيم كغاية للنصوص القانونية ،فهذا يجب استبعاده من دائرة البحث ولا نقصده؛ لكونه يمثل الغاية العامة لكل فروع القانون باعتبار أن القانون ضرورة اجتماعية لضبط العلاقات بين افراد المجتمع[٣]، وفي مجال قانون المرافعات تتمثل هذه الغاية العامة بتنظيم المشرع للأعمال الاجرائية بهدف الوصول الى الغاية النهائية من وراء هذا التنظيم الاجرائي ،وهو توفير الحماية القضائية للحقوق الموضوعية[٤] ،فهذه الغاية يتم مخالفتها عندما يتم تعيب اكثر من اجراء او

(١) د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدرها كلية الحقوق في جامعة الموصل، العدد ٣٩، ٢٠٠٩، ص ٣٦.

(٢) د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات – القسم الاول، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص٣١١.

(٣) عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٦١ -١٦٣.

(٤) د. اجياد ثامر الدليمي ،مصدر سابق، ص ٤٥.

اجراء جوهـــري يؤدي الى عدم تحقق الوظيفـــة من تلك الأعمال الاجرائيـــة وهنـــا لا بد من إعمـــال الجزاء الاجرائي.

واما الامر الثاني: فهو فكرة التنظيمية كوسيلة صياغي للنص القانوني الاجرائي حيث يتم اللجوء إليها وصياغة النص وفقاً لذلك على ان يراعى طبيعة الموضوع المراد تنظيمه والغرض من الإجراء فهنا متى كان الموضوع لا يتعلق بالنظام العام فمن الممكن صياغة ألفاظ النص بطريقة تترك مجال لعدم اعمال الجزاء الاجرائي طالما لم تسبب المخالفة في تشويه البنيان الاجرائي للخصومة ولم تعرقل سيرها.

واما موقف التشريعات المقارنـــة فقد وضع المشرع المصـــري قاعدة عامة في المـــادة (٢٠) من قانون المرافعات تسري على جميع الاجراءات تتعلق بعدم بطلان الإجراء إذا تحققت الغاية منه وقدر تعلق بالنص التنظيمي فان عدم الحكم ببطلان الإجراء رغم تعيبه يعني ان المشرع أسبغ الطابع التنظيمي على النص عملا بمبدأ الشكل الاجرائي وسيلة لغاية.

واما موقف المشرع الاردني فقد نص في المادة (٢٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل على جواز ابقاء الاجراء إذا لم يصب الخصم الاخر ضرر وهذا يعني ان المشرع الاردني اخذ بالمفهوم التنظيمي للنص ولكن مقيد بعدم وجود ضرر يلحق الخصم.

واما موقف المشرع الاماراتي فهو يتطابق مع موقف المشرع المصري حسب نص المادة (٢/١٣) من قانون الاجراءات المدنية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢.

٢ – الزمن كمظهر شكلي للعمل الإجرائي:

بغية تحقيق الهدف الإجرائي من الأعمال الإجرائية بأقل الجهد والنفقات لجأ المشرع الى فكرة الزمن وتوظيفها كمتطلب شكلي يستلزم مراعاة اتخاذ العمل الاجرائي خلاله، وإلا تعرض العمل الى الجزاء الذي تفرضه القاعدة القانونية، وهذا يعني أن الزمن في هذه الحالة يعد شكلا اجرائيا يستوجب على القائم بالأجراء استيفاؤه، وبخلافه يعد العمل الاجرائي مخالفا لنموذجه القانوني[١] .

ويلاحظ اعتماد المشرع بشكل كبير على تقنية النصوص التنظيمية للتخفيف من حدة الشكلية الإجرائية في مجال العنصر الزمني للشكلية الاجرائية، وهذ امر ينسجم مع طبيعة قواعد قانون المرافعات التي قوامها إجراء وميعاد[٢] .

---

(١) د. علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الاجرائية – دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الاماراتي والفرنسي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق / جامعة المنصورة، العدد ٦٧، ٢٠١٨، ص ١٦٥.

(٢) د. علي عبد الحميد تركي، مصدر سابق، ص ١٦٩ – ١٧٢.

تقسم المواعيد الاجرائية إلى مواعيد حتمية ينبغي إتمام العمل الاجرائي خلالها ،والا تعرض للجزاء القانوني ، ومواعيد غير حتمية (تنظيمية) لا يترتب على مخالفتها أعمال الجزاء الاجرائي وهذا يمثل تخفيف لجمود المواعيد الاجرائية الناشئة عن طبيعتها الشكلية، ومثالها نص المادة (٣/٦٢) من قانون المرافعات العراقي اعلى عدم جواز تأجيل الدعوى لأكثر من عشرين يوما إلا اذا اقتضت الضرورة ذلك حيث سنرى في الفرع التالي كيف ان التأجيل يعد من الامور التنظيمية التي لا تستوجب بطلان الاجراء اذا ما تجاوزت مدة التأجيل لأكثر من عشرين يوما .

ويتفق موقف التشريعات المقارنة[١] مع موقف المشرع العراقي بخصوص اعتبار مواعيد تأجيل المرافعة من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها جزاء اجرائي.

٣- المكان كمظهر للشكلية الاجرائية

قد تتخذ شكلية العمل الاجرائي ظرفا مكانيا، أي: ان مكان الاجراء هو الشكل الذي تطلبه المشرع كنموذج قانوني للعمل الاجرائي[٢] ،إذ لا بد من القيام بالعمل الاجرائي في المكان الذي حددته القاعدة الإجرائية وإلا تعرض الإجراء إلى جزاء قانوني إجرائي.

ولكن قد يكون هذا العنصر المكاني شكلا تنظيميا ا يترتب على مخالفته فرض الجزاء الاجرائي ،ومن ابرز الأمثلة على ذلك إجراء التبليغ القضائي حيث نصت المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل إقامته أو تسلم في محل إقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من أقاربه أو اصهاره أو ممن يعملون في خدمته من المميزين وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله) فيلاحظ على النص ان المشرع قد جعل محل اقامة المطلوب تبليغه جزء من شكلية الإجراء ولكن اذا تم تسليم الورقة الاجرائية محل التبليغ الى المطلوب تبليغه في مكان آخر ،فلا يخل بصحة الإجراء لكون الغاية هي إحاطة المطلوب تبليغه علما بمضمون التبليغ وقد تحقق مما يعني ان مكان الإجراء هو شكل تنظيمي أورده المشرع لتسهيل تحقيق الوظيفية الاجرائية[٣] بغية تعجيل سير إجراءات الخصومة ،بالتالي ان عدم مراعاة هذا الشكل التنظيمي المكاني لا يتطلب اعمال الجزاء الاجرائي .

---

(١) المادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني والمادة (٧٨) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي.
(٢) د. ادم وهيب النداوي، فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٤٩.
(٣) د. محمد يحيى احمد عطية، دابراهم حمدان احمد محمد، مقتضيات صحة العمل الاجرائي في القانوني المصري والاماراتي وفقا لأحدث التعديلات التشريعات وأحكام المحاكم العليا – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ٥، المجلد ١٥، ٢٠٢٣، ص ١١٨٧.

والموقف نفسه ينطبق على التشريعات المقارنة[١] فيما يتعلق باعتبار مكان التبليغ عنصرا شكليا تنظيميا لا يترتب على تخلفه أعمال الجزاء الاجرائي.

ثانيا- تلطيف شدة الجزاء الاجرائي كمبرر للنصوص التنظيمية

ان الاعمال الاجرائية تتضمن نماذج قانونية لكيفية القيام بالأجراء بشكل يضمن تحقق الوظيفة منه، أي ان المشرع لما اختار نماذج قانونية معينة لشكلية العمل الاجرائي كان مدركا ان هذا النموذج هو افضل الخيارات التي يمكنها تحقيق الغرض المطلوب بغية مواصلة سير اجراءات الخصومة دون اعاقة، ولما كانت مراحل الخصومة متعددة فهذا اقتضى تعدد اعمالها الاجرائية وبالتالي تعدد تلك النماذج، فمثلا عريضة الدعوى كعمل اجرائي له نموذج قانوني خاص يتمثل بالبيانات المطلوب ذكرها[٢] ،كاسم المدعي والمدعى عليه ومحل تبليغهما ومضمون طلب المدعي واسانيده والوقائع وادلتها وكذلك اسم المحكمة التي اقيمت امامها الدعوى ، واذا انتقلنا الى إجراء اخر كالتبليغ[٣] نجد ان المشرع ايضا رسم له نموذج خاص به يضمن احاطة المدعى عليه علما بالدعوى المرفوعة ضده بغية التهيؤ لأعداد دفوعه ، وكذلك الحال اذا نظرنا الى مرحلة انعقاد الخصومة نجد ان المشرع قد حدد لها نموذج قانوني إجرائي من حيث المتطلبات والمواعيد يتناسب مع اهميتها [٤].

ان المشرع عند تنظيمه للأعمال الاجرائية وفق ما تقدم لم يغب عنه ان تلك الاعمال قد يتم اجرائها على غير نموذجها القانوني أي القيام بالعمل الاجرائي بشكل مخالف للقاعدة القانونية الاجرائية لهذا اوجد المشرع جزاء قانوني إجرائي يكفل احترام تلك النماذج الاجرائية بحيث يؤدي مخالفتها الى بطلان العمل او سقوط حق القيام به او عدم قبول الاجراء او انعدامه حسب الاحوال[٥] .

على ان مراعاة تطبيق الجزاء الاجرائي كلما وجدت مخالفة اجرائية يؤدي الى توقف حياة الخصومة واعاقة سيرها بشكل يؤدي الى بطء إجراءات التقاضي وما يرافق ذلك من هدر اجرائي وضياع للنفقات والجهد وخسارة للوقت مما يؤدي بالنهاية الى اضعاف قيمة الحق الموضوعي المراد حمايته او استرداده[٦]، لذا ادراكا من المشرع لهذه النتائج السلبية للتطبيق الآلي للجزاء الاجرائي فقد اوجد وسائل وادوات تقلل من اثر الجزاء الاجرائي سواء بعدم تطبيقه او التقليل من آثاره بعد إعماله ومن

---

(١) المادة (١٠) من قانون المرافعات المصري والمادة (٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني والمادة (١/٩-ب، ج، د) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي.
(٢) المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٣) المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٤) المواد (٤٩-٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٥) الانصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي، ط١، ١٩٩٩، ص ١-٣.
(٦) د. علي ابو عطية هيكل، فكرة الاعفاء من الجزاء الاجرائي رغم بقاء العيب دراسة حول الحد من الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، المجلد ٢، العدد، ٢، ٢٠١٨، ص ٤١٦-٤١٧.

هذه الوسائل التي يلجأ إليها المشرع لتفادي إعمال الجزاء الاجرائي هي وسيلة النصوص التنظيمية التي تحول دون فرض الجزاء على العمل الاجرائي المخالف لنموذجه القانوني مما يسمح باستمرار اثار الاجراء واعتبارها قائمة ضمن النشاط الاجرائي المتمثل بالخصومة فمثلا ان اجابة المدعى عليه بعد حلول الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلافا لما تقتضيه المادة (٢/٤٩) من قانون المرافعات العراقي لا يجعل العمل الاجرائي باطلا رغم تعيب العمل ومخالفته لنموذجه القانوني إلا انه يبقى صحيحا ومنتجا لأثاره باعتبار ان النص القانوني المنظم للعمل نص تنظيمي .

واما الوضع في التشريعات المقارنة فان المشرع المصري نص في المادة (٢٠) من قانون المرافعات على عدم الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء وهذا لا يكون إلا في النصوص التنظيمية التي تحدد اشكال اجرائية لا يترتب على مخالفتها إعمال الجزاء الاجرائي بغية الحد من آثاره كالمادة (٦٥) من قانون المرافعات التي الزمت موظف المحكمة بتبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الصحيفة من المدعي بعد تسديد الرسم القضائي وكذلك المادة (٦٦) من ذات القانون فيما يتعلق بالحضور امام المحكمة حيث يذهب الفقه الى ان هذا النص تنظيمي لا يترتب على مخالفته جزاء اجرائي[١] .

واما موقف المشرع الاردني فانه نص على عدم إعمال الجزاء الاجرائي إذا لم يلحق الخصم ضرر من العمل الاجرائي رغم وجود عيب في نموذجه حسب نص المادة (٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهذا لا يكون إلا في النصوص التنظيمية التي لا تتعلق بالنظام العام بهدف تضييق دائرة الجزاء الاجرائي للتخفيف من اثاره.

وبالنسبة لموقف المشرع الاماراتي فقد وضحته المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في قرارها الذي جاء فيه (بأن الدفع المبدئ من المطعون ضدَّه ببطلان إعلانه بصحيفة الطعن لعدم إعلانه بها خلال عشرة أيام من إيداعها قلم الكتاب – مكتب إدارة الدعوى حاليا بالقانون الاتحادي- عملا بالمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات المدنية (المقابلة للمادة ٤٩ من القانون النافذ) في غير محله طالما ان الميعاد المذكور مجرد ميعاد تنظيمي لا ينص القانون على بطلانه)[٢] .

([١]) د. وجدي راغب فهمي، مذكرات في إجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص ١٣٤.د. محمد يحيى احمد عطية، دابراهم حمدان احمد محمد، مصدر سابق، ص ١١٨٨، هامش رقم (٧٢).

([٢]) د. سمير شعبان محمد صالح، الموجبات الشكلية لانعقاد الخصومة المدنية في ضوء معيار الغاية من الاجراء – دراسة تحليلية في القانون المصري والاماراتي، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٢٠، العدد ٤، ص ١٨٠١. ويلاحظ ان قرار المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية اعلاه صدر في ظل قانون الاجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ الذي تم إلغائه بموجب المادة (١/٢) من قانون الاجراءات المدنية الجديد رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢.

وهكذا نجد ان فلسفة المشرع في الحد من شدة الجزاء الاجرائي قد تبدو في صورة لجوئه الى منهج النصوص التنظيمية بغية ابقاء الاعمال الاجرائية المعيبة منتجة لأثارها وفعّالة بما يخدم استمرار حركة الخصومة.

الفرع الثاني

تطبيقات النصوص التنظيمية في قانون المرافعات

توجد العديد من الأعمال الاجرائية ذات الطبيعة التنظيمية في قانون المرافعات ولكن سنقتصر على ايراد تطبيقين لعلهما يعطيان صورة واضحة عن سياسة المشرع في الموضوع وكالاتي:

اولا- تأجيل المرافعة:

إن ضمان سير إجراءات الخصومة وفق مسار ثابت وطبيعي ليس هدفا في ذاته وانما يعد وسيلة لتحقيق الغاية النهائية من العمل القضائي الذي تمثل الخصومة محله وهذه الغاية تتمثل بحسم النزاع بين الخصومة وهذا يعني اذا ما احتاجت المحكمة الى التريث في السير الاجرائي بغية اعمال المزيد من التحقيق والتمحيص لوقائع ومستندات الدعوى فأنها تلجأ الى تقنية التأجيل باعتباره الوسيلة الفنية التي تستخدمها لتأجيل المرافعة الى وقت مناسب تكون خلاله قد استكملت ما ارتأت وجوب الوقوف عليه من تحقيقات لوقائع النزاع وبالرجوع الى التنظيم التشريعي للتأجيل نجد ان المشرع العراقي ادراكا منه لأهمية التأجيل قد نظم احكامه في المادة (٦٢) من قانون المرافعات حيث جاء بضوابط تمثل قيود على استخدام هذه الاداة الاجرائية بهدف ضمان الموازنة بين قيمة الوقت في النشاط الاجرائي وعدم اطالته وبين تمكين الخصوم من ابداء جميع ما لديهم من دفوع وطلبات وحجج[١] ، ومن هذه القيود التشريع ان يكون التأجيل لسبب مشروع سواء كان بناءً على طلب من احد الخصوم كحالة مرض، أو للحصول على مستندات ،او بسبب قوة قاهرة، او بناءً على امر المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية وان لا يتجاوز موعد التأجيل عن عشرين يوما وان لا يتكرر التأجيل لذات السبب إلا اذا رأت المحكمة ان ظروف الخصومة تقتضي التأجيل مرة اخرى لنفس السبب .

ورغم تلك القيود التشريعية إلا أن مواعيد التأجيل تبقى من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها جزاء اجرائي[٢] وان كان هناك جزاء مالي تفرضه المحكمة على الخصم المتسبب في كثرة التأجيل، او التأجيل التعسفي، او على موظف المحكمة إذا تسبب في التأجيل كما لو لم يقوم الموظف

(١) للمزيد حول التأجيل رسالتنا للماجستير، تأجيل المرافعة في الدعوى المدنية –دراسة مقارنة، مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة الموصل ،٢٠١١.

(٢) د. طلعت محمد دويدار، ص ٦٦.د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مصدر سابق، ص ٧٢.

المختص بالتبليغ بإجراء التبليغ بصورة صحيحة مما استلزم من المحكمة تأجيل المرافعة لغرض اعادة إجراءات تبليغ الخصم.

ونرى ان الصفة التنظيمية للتأجيل وفق المعالجة التشريعية الحالية تتفق مع ما طرحه الفقه من معايير لاعتبار نص قانوني اجرائي بانه نص تنظيمي من عدمه ومن تلك المعايير أسلوب الصياغة، والالفاظ المعبرة عن إرادة المشرع في التنظيم، والمعالجة، إذ يلاحظ على ان المصطلحات والعبارات التشريعية تتسم بالعمومية، وعدم التحديد التي تشير إلى التوجيه والإرشاد أكثر من دلالتها على الأمـــر والحتمية، وفرض الجزاء الإجرائي في حالة مخالفتها.

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة، فان المشرع المصري جاءت معالجته لموضوع التأجيل بشكل تنظيمي[١] حسب نص المادتين (٩٧) و(٩٨) من قانون المرافعات رغم ترتيب جزاء الغرامة على الخصم المتسبب في التأجيل.

والحال نفسه ينطبق على موقف المشرع الاردني[٢] الذي نظم أحكام التأجيل بصفة تنظيمية وكذلك المشرع الاماراتي[٣] مما يعني ان القصد في تنظيم هكذا امور هو حث المحكمة، والخصوم على السرعة في اجراءات الخصومة، وعدم عرقلتها.

ثانيا- تقديم اللوائح والمستندات قبل الجلسة الاولى:

بعد قيام المدعي بتقديم عريضة الدعوى الى المحكمة، وقيام هذه الأخير عن طريق موظفيها بتبليغ المدعى عليه لإحاطته علما بالدعوى المقامة ضده بغية تهيئة دفوعه[٤] يترتب على هذا الوضع (تقديم العريضة وتبليغها) واجب على الخصوم بضورة تقديم اللوائح ،والمستندات قبل الجلسة الاولى من المرافعة لكي تستطيع المحكمة دراسة وقائع وعناصر الدعوى ،وهذا ما نصت عليه المادة (٥٩ /١) من قانون المرافعـــات العراقي إذ جاء فيها (على الخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة او في المواعيد التي تحددها المحكمة وللمحكمة ان ترفضها إذا قُدمـــت بعد ذلك بـــدون عذر مشروع ....) حيث يتضح من النص أن المشرع ألزم الخصوم بتقديم اللوائح قبل الميعاد الإجرائي المتمثل بالجلسة الأولى من المرافعة، او الموعد الذي تعينه المحكمة، ومع ذلك فإن عدم قيام الخصوم بتقديم ذلك خلال تلك المدة لا يعني تعرضهم للجزاء الإجرائي لكون هذا النص تنظيمي قصد المشرع منه توجيه وحث الخصوم على ضرورة السرعة في تحريك الاجراءات[٥] وقد

---

(١) المصدر السابق، ص٦٦.
(٢) المادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
(٣) المادة (٧٨) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي.
(٤) د. احمد سمير محمد ياسين، بيريفان حمد مصطفى، نطاق تطبيق مبدأ حسن النية في مجال التقاضي المدني- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، العدد الرابع، ٢٠٢١، ص١١٣.
(٥) د. وجدي راغب فهمي، مذكرات في إجراءات التقاضي امام القضاء المدني، ١٩٨٧- ١٩٨٨، ص ١١٧.

تلجأ المحكمة الى فرض الغرامة المالية على الخصم المتعسف او الذي يماطل في تقدم المستندات واللوائح المطلوبة.

ان إضفاء الطابع التنظيمي على الموعد الاجرائي المتقدم امر ينسجم مع فلسفة المشرع في التخفيف من حدة وجمود المواعيد الاجرائية بقصد إدخال المرونة، والفاعلية على الاجراءات؛ لغرض مواصلة آثارها في الخصومة[1] .

ومن جهة اخرى يجب ان يلاحظ ان ابتكار تقنية النصوص التنظيمية هو لغرض تسريع الاجراءات وعدم الغائها بطريق الجزاء الاجرائي بسبب العيوب الشكلية الاجرائية البسيطة ،وما يلحق ذلك من هدر إجرائي ،وهذا يقتضي البقاء ضمن هذه الغاية وعدم الانحراف بها ،وجعل النصوص التنظيمية عائق وعقبة امام سير إجراءات الخصومة من خلال تماله الخصوم في تقديم مستنداتهم في المواعيد المحددة او تجزئة تقديمها على مراحل بهدف المماطلة والتسويف؛ لذا نؤيد الاتجاه الذي يقضي بضرورة تعديل المادة (٥٩) من قانون المرافعات وذلك بإضافة فقرة ثالثة إليها بالصيغة الاتية (**يجب على الخصوم عدم تجزئة اللوائح والمتمسكات المطلوب تقديمها وفق الفقرة (١) من هذه المادة إلا لعذر مشروع تبين اسبابه في محضر الجلسة وإلا تفرض على الخصم غرامة مالية تراعى فيها حجم التعسف والكيد الذي ابداه**) .

واما موقف التشريعات المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري فقد عالج الموضوع في المادتين (٦٥) و(٩٧) من قانون المرافعات حيث الزم الخصوم بتقديم مستنداتهم قبل الجلسة المحددة بثلاثة ايام وبخلافه يتعرض الى غرامة مالية وهذا يعني ان المشرع المصري أسبغ على هذا الحكم صفة الطابع التنظيمي[٢] بدليل لجوئه الى فرض الغرامة المالية بدلا من الجزاء الاجرائي.

ولا يختلف موقف المشرعين الاردني والاماراتي [٣] عن موقف المشرع المصري باعتبار أن الميعاد الاجرائي المحدد لتقديم المستندات هو من المواعيد التنظيمية وان كان المشرع الاردني اكثر تشددا والميل الى تطبيق الجزاء الاجرائي في حال تجاوز الميعاد المعين لتقديم اللوائح والمستندات حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على انه (يسقط حق المدعي في تقديم أي بينة أخرى إذا لم يقدمها وفق احكام الفقرة (١) من هذه المادة) يتضح من النص

(١) د. ادم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثامن عشر ،١٩٨٦، ص ١٠٤.
(٢) د. وجدي راغب فهمي، مذكرات في اجراءات التقاضي امام القضاء المدني، مصدر سابق، ص ١٣٤.
(٣) المادتين (٥٧) و(٥٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني والمادة (٧٣) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

ان حق المدعي بتقديم ادلة سواء كانت كتابية او بينة شخصية لتعزيز لائحة دعواه مقيد ذلك الى وقت تقديم اللائحة بحيث يسقط هذا الحق في تقديم ادلة اخرى بعد تقديم لائحة الدعوى الى المحكمة .

الخاتمـــــــــــة

بعد ان انتهينا من البحث نبين في ادناه أبرز النتائج والمقترحات التي توصلنا لها آملين من المشرع العراقي الاخذ بها قدر الامكان:

اولا- النتائج:

١- إن المقصود بالنص التنظيمي في قانون المرافعات هو نص قانوني يتضمن خطاب للمحكمة بحث الخصوم وموظفيها، وأعوان القضاء على تعجيل الاجراءات ضمن مدة مناسبة (باستثناء المدد الحتمية) دون اعمال جزاء قانوني على المخالفة او فرض جزاءات مالية بسبب المخالفة.

٢- ان الطبيعة القانونية للنص التنظيمي هو نص يتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم، والخطاب فيه موجه للمحكمة، وموظفيها من خلال عدم افصاح المشرع بشكل صريح بأن الميعاد الاجرائي او العمل الاجرائي هو ميعاد، او عمل حتمي فضلا عن طبيعة المسألة التي يعالجها النص والأسلوب التشريعي أي الالفاظ والعبارات التي استخدمها المشرع في معالجته للنص بانها عبارات عامة وغير محددة فهذه جميعها معايير تدل على ان النص القانوني هو نص تنظيمي.

٣- إن مقتضيات ومبررات لجوء المشرع الى تقنية النصوص التنظيمية هي التخفيف من حدة الشكلية الاجرائية وتلطيف شدة الجزاء الاجرائي للوقاية من الهدر الاجرائي بغية ضمان استمرار اجراءات الخصومة في مسارها الطبيعي.

ثانيا- المقترحات:

تعديل المـــــادة (٥٩) من قانون المرافعات العراقـــــي وذلك بإضافة فقرة ثالثة إليها بالصيغة الاتية **(يجب على الخصوم عدم تجزئة اللوائح والمستمسكات المطلوب تقديمها وفق الفقرة (١) من هذه المادة إلا لعذر مشروع تبين اسبابه في محضر الجلسة وإلا تفرض على الخصم غرامة مالية تراعى فيها حجم التعسف والكيد الذي ابداه)**؛ لكون ان ابتكار تقنية النصوص التنظيمية هو لغرض تسريع الاجراءات وعدم الغائها بطريق الجزاء الاجرائي بسبب العيوب الشكلية الاجرائية البسيطة وما يلحق ذلك من هدر اجرائي، وهذا يقتضي البقاء ضمن هذه الغاية وعدم الانحراف بها وجعل النصوص التنظيمية عائقا وعقبة أمام سير اجراءات الخصومة من خلال تماهل الخصوم في تقديم مستنداتهم في المواعيد المحددة او تجزئة تقديمها على مراحل بهدف المماطلة والتسويف مما يقتضي إجراء التعديل المذكور في اعلاه .

المصادر

اولا- المعاجم اللغوية والكتب الاخرى:

١- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٢- د. احمد مختـــار عبد الحميـــد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ج٣.

٣- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

٤- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.

٥- د. نايف بن نهار، مقدمة في علم المنطق، ط٢، مؤسسة وعي لدراسات والابحاث، دولة قطر، ٢٠١٦.

ثانيا – المصادر القانونية:

أ-الكتب:

١- دابراهم النيفاوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات – دراسة مقارنة في قانون المرافعات، بدون مكان نشر، ١٩٩١.

٢- اجياد ثامر الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرائية –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.

٣- د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات – القسم الاول، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.

٤- د. احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، جامعة بنها، ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٥- د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نطبع.

٦- د، آمال احمد الفزايري، مواعيد المرافعات –دراسة تحليلية مقارنة، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٧- الانصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، جامعة بنها، بدون سنة طبع.

٨- الانصار حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي في قانون المرافعات – دراسة تحليلية وتطبيقية لدور القاضي في توقيع الجزاءات الاجرائية والاعفاء منها والحد من آثارها، ط١، ١٩٩٩.

٩- د. ادم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

١٠- القاضي حيدر صادق، شرح قانون المرافعات، محاضرات مسحوبة بالرونيو – بدون سنة طبع.

١١- د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الاجرائي لمواعيـــد المرافعات في التقاضي، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.

١٢- . د. طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى –محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، منشأة المعارف ،الاسكندريـــة، ٢٠٠٣.

١٣- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

١٤- عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٥- د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨.

١٦- د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط٧، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ٢٠٠٤.
١٧- د. محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، قانون المرافعات ج١، ١٩٥٧.
١٨- د. نبيل اسماعيل عمر، دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لأعمال الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الجامعة الجديـــدة، الاسكندرية ٢٠٠٨.
١٩- د. نبيل اسماعيل عمر، التكامل الوظيفي للأعمال الاجرائية والاجراءات الموازية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢٠- د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات –آثاره الاجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢١- د. نبيل اسماعيل عمر، الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء –دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٨.
٢٢- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني –قانون المرافعات-،ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
٢٣- د. وجدي راغب فهمي، مذكرات في إجراءات التقاضي امام القضاء المدني، ١٩٨٧- ١٩٨٨.

ب- رسائل الماجستير والبحوث القانونية:

١- ثائر رجب احمد، تأجيل المرافعة في الدعوى المدنية –دراسة مقارنة، مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة الموصل، ٢٠١١.
٢- د. احمد سمير محمد ياسين، بيريفان حمد مصطفى، نطاق تطبيق مبدأ حسن النية في مجال التقاضي المدني- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، العدد الرابع، ٢٠٢١.
٣- ادم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثامن عشر ،١٩٨٦.
٤- د. سمير شعبان محمد صالح، الموجبات الشكلية لانعقاد الخصومة المدنية في ضوء معيار الغاية من الاجراء – دراسة تحليلية في القانون المصري والاماراتي، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٢٠، العدد ٤.
٥- د. علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الاجرائية – دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الاماراتي والفرنسي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق / جامعة المنصورة، العدد ٦٧، ٢٠١٨.
٦- د. علي ابو عطية هيكل، فكرة الاعفاء من الجزاء الاجرائي رغم بقاء العيب دراسة حول الحد من الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، المجلـــد ٢، العدد، ٢، ٢٠١٨
٧- د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدرها كلية الحقوق في جامعة الموصل، العدد ٣٩، ٢٠٠٩.
٨- د. محمد سليمان الاحمد، اهمية التمييز بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد ٢٠، ٢٠٠٤.

٩- د. محمد يحيى احمد عطية، دابراهم حمدان احمد محمد، مقتضيات صحة العمل الاجرائي في القانوني المصري والاماراتي وفقا لأحدث التعديلات التشريعات وأحكام المحاكم العليا – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ٥، المجلد ١٥، ٢٠٢٣.

ج- القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٣- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل.
٤- قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢.